صلاته فان لم يمكن اخراجها الا بتنحنح يظهر به
حرفان ولو بتركها نزلت لباطنه وجب التنحنح
لذلك والا وجب شمول ذلك للصايم ولو نفلا ولو اكره
على الكلام ولو حروفين فقط فيها بطلت في الاظهر
لندرته فكان كما لاكراه على ترك ركن او شرطا وليس منه
غصب السترة لانه عذر نادر وقيد عرض ولو نطق
بنظم القران او بذكر اخر كالتسبيحة كلام اصله بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب نفهما من استاذنه في احد شيء
افادعلوها بسلام لمستاذن في دخول اولمن نهاه
عن فعل يوسف اعرض عن هذا وكتنبيه امامه
اوغيره وفتح عليه وتبليغ ولو من الامام بل قال
بعضهم التبليغ مع بلوغ الماموسين صوت الامام
بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة لان السنة
خ ان يتولاه بنفسه ومراده انه مكروه خلافا
لمن وهم فاحتج به انه لا يجوز ولا فرق بين ان
ينتهي لتلك الاية في قراءته اولا وما يصلح للخاطب
وبالا ان قصد معه قراءة لم تبطل لانه لم يخرج عن القرانية
بضم غيره اليه فهو كقصد القران وحده والا بان
قصد التفهيم وحده اولم يقصد شيئا بطلت اما في
الاولى فواضح واما في الثانية فلان القرانية لما
وجدت ولم يوجد ما يصرفها عنها صرفته اليها فلم
يكن ما اتى به قرانا ولا ذكرا بل كلاما عاديا بل
معنى القرانية فيا يحيى خذ الكتاب بمعنى خذ مطلوبك

وكذا

وكذا معنى التكبير من المبلغ ركع الامام ونحوه
وح فالصور اربع كما صرح به في الدقايق اي وهذه
باعتبار تضمن الالفاظ قصد التفهيم والاطلاق
وقصد القراءة مع التفهيم لصحة قصدها وحدها
بالاولى واعترض بان المقسم قصد التفهيم
التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا
الاطلاق ورد بان ذا اصح قصد القراءة مع
التفهيم فوحدها اولى وبان لا يشمل نفي المقسم
والقسم ولعل هذا انلحظ المصنف في التعريح
لشمول المتن للصور الاربع وصرح بنظم القران
ما لو غيره كيا ابراهيم سلام كن فات وصلها بطلت
مطلقا والا فلا ان قصد القران هذا معتمد
الشيخ وعندم ران قصد بكل القراءة بمفردها وان
وصلها صحت والا بطلت ولو قال صادا وقاف
اونون بطلت ان لم يقصد القران فعلم ان المراد
بالحرف المبطل المسمى لا اسمه وافهم قوله معه انه
يعتبر مقارنة القصد لجميع اللفظ اذ عزوه عن بعضه
يصيره كلاما اجنبيا منافيا للصلاة وهو ما
استوجهاه هنا وان كان المرجح في كناية الطلاق
الاكتفا بمقارنة البعض وفي المجموع لو قال الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت ان
تعمد والا سجد للسهو قال م ر وهو المعتمد وفي فتاوى